حمل الوجود عليها نحو السواد موجود دون الشيئية نحو السواد شيء
ولعله مبني على جعل الماهيات وان كان الاصح خلافه وانها مجعولة
وعلى هذا القول فالامر الخارجي باعتبار تقرره في الخارج يقال له موجود
وباعتبار امتيازه فيه عما عداه وصحة انفراده بالاحكام يقال له شيء
ومن قايل بالترادف وعزي للاكثرين واعلم ان الخلاف هنا في مقامين
احدهما هل المعدوم الممكن ثابت ام لا وهل بين المعدوم والموجود
واسطة ام لا وهذا مبحث كلامي والمذاهب فيه اربعة حسب
الاحتمالات اعني اثبات هذين الامرين او نفيهما او اثبات
الاول ونفي الثاني او بالعكس وبيانه ان المعدوم اما ان يكون
ثابتا او لا وعلى التقدير ين اما ان تكون بين الموجود والمعدوم
واسطة او لا والحق عندنا النفي فيهما بناء على ان الوجود يرادف
الثبوت والعدم يرادف النفي فكما ان المنفي ليس بثابت فكذا
المعدوم وكما انه لا واسطة بين الثابت والمنفي فكذا بين الموجود
والمعدوم واما الشيئية فتساوق الوجود بمعنى ان كل موجود
شيء وبالعكس قاله السعد واعلم ان لفظ المساوقة يستعمل عندهم
تارة فيما يعم الاتحاد في المفهوم كما في المترادفين وتارة في
المساواة في الصدق كما في المتباينين اذا علمت هذا فالاشعرية
قالوا المعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء لان الوجود
عندهم نفس الحقيقة فرفعه رفعها فلو تقررت الماهية في
العدم منفكة عن الوجود لكانت موجودة معدومة فلا يمكنهم
القول بان المعدوم شيء وبما ذهبوا اليه قال الحكما ايضا وان كان
مذهبهم زيادة وجود الماهيات الممكنة عليها الا انها لا تخلو عندهم
عن الوجود الخارجي والذهني اذ هي متقررة متحققة وكل
ماهو كذلك فهو موجود عندهم بأحد الوجودين لان تقررها
وتحققها عين وجودها وقيل هي مطلقا لا تخلو عنهما لان كل

ماهية

ماهية يجب كونها محكوما عليها بانها ممتازة عن غيرها او بانها ثابتة في
علم الله الاعلى على ما هو الاحكام كما هو قاعدتهم غير ان المعدوم في
الخارج شيء عندهم في الذهن واما ان المعدوم في الخارج شيء او المعدوم
المطلق شيء مطلقا او المعدوم في الذهن شيء في الذهن فخلاف الشيئية
عندهم تساوق الوجود وتساويه وان غايرته لان قولنا السواد موجود
يفيد فايدة يعتد بها دون قولنا السواد شيء واما المعتزلة فقال غير ابي
الحسين البصري وابي الهذيل العلاف ومتبعيه منهم ان المعدوم
الممكن شيء وثابت ومتقرر في الخارج لكنه منفك عن صفة الوجود
فان الماهية عندهم غير الوجود وهي معروضة له وقد تخلو عنه
مع كونها متقررة متحققة في الخارج قال السيد وانما قيدوه والمعدوم بالممكن
لان الممتنع منفي منه لا تقرر له اصلا اتفاقا وعلم من النظم ان المعدوم
ليس بشيء ولا ثابت في الخارج وانه لا واسطة بين الموجود والمعدوم
وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل
من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا ومن العدم الا نفي ذلك والشيئية
كما مر تساوق الوجود والثبوت فالثابت في الذهن او الخارج موجود
فيه وكما لا تعقل الواسطة بين الثابت والمنفي فكذا بين الموجود
والمعدوم ومن خالف الضرورة وكابر الوجدان جعل الوجود اخص
من الثبوت والعدم اخص من النفي وجعل الموجود ذاتا لها الوجود
والمعدوم ذاتا لها العدم لتكون الصفة واسطة اصطلاحية مجردة عن
الدليل ولا مشاحة في الاصطلاح وبعض اصحابنا لم يجعل نفي ثبوت
المعدوم ضروريا بل نظريا واستدل عليه بما بيناه في الاصل
شبيه خالف القاضي وامام الحرمين منا وابو هاشم من
المعتزلة فقالوا بالواسطة بين الموجود والمعدوم وهي الحال لانها
عبارة عن صفة للموجود لا تكون موجوده ولا معدومة مثل العالمية
والقادرية ونحوذلك والمراد بالصفة ما يعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال